الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا أو نسخ حتى يبقى
قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل وقد بنيت على ان اشتراط
الاستقلال والمقارنة في التخصيص مجرد اصطلاح سواء العمدة في التخصيص
عند الجمهور انما هي الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض على انه
لا يستلزم الجري على هذا الاصطلاح لتصريحهم بان العام اذا خص منه البعض
صار ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يخفى ان التخصيص بكلام
مستقل مقارن في غاية الندرة ثم الخلاف في جواز التراخي جار في كل ظاهر
يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولذا صح استدلال
الشافعية ببقرة البقرة والافلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم
في شيء كذا في التلويح وتقدم ابحاثه في محله وفي التحرير وعلى القول
بجواز التراخي تأخيره عليه السلام بتبليغ الحكم اجوز وعلى منع التراخي يجوز
على المختار اذ لا يلزم ما تقدم وهو الايقاع في الجهالة وكون امر التبليغ فوريا
ممنوع ولعله وجب لمصلحة وهذا الاختلاف بناء على ان العموم مثل
الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعض الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعند ليس بتغيير
لانه موجب ظني التخصيص بل هو تعريف فيصح موصولا ومفصولا
قيدنا

قيدنا بقولنا لم يخص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك
متراخيا اتفاقا وتقدم عن التحرير ان الاوجه اشتراط المقارنة في كل مخصص
وبيان بقرة بني اسرائيل بيان عن استدلال الشافعية ببقرة البقرة
ووجه ان امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق وردبيانه متراخيا
وانما قلنا ان امروا بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله انها بقرة صفراء
فاقع لونها للبقرة المامور بذبحها وللقطع بانهم لم يؤمروا ثانيا بتجديد
وبان الامتثال انما حصل بذبح المعينة كذا في التلويح من قبيل تقييد المطلق
لان المأمور بذبحها كانت بقرة مطلقة ولذا قال ابن عباس لو ذبحوا اي بقرة
لاجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم وقد دل قوله تعالى وما كادوا
يفعلون على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان
تعنتا وتعللا فلم يكن من قبيل تخصيص العام فكان تقييد المطلق نسخا
بمعنى نسخ الامر بالمطلق وامر بالمعين واعترض بانه يؤدي الى النسخ قبل
الاعتقاد والتمكن من العمل جميعا اذ لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال
والبيان والجواب انهم علموا ان الواجب بقرة مطلقة والطلاق اللفظ كان
في العلم بالواجب والتردد انما وقع في التفصيل والتعيين كذا في التلويح
والاهل لم يتناول الابن جواب عن استدلال بجواز التخصيص متراخيا

Copyright © King Saud University